كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل في مثل
هذا العدد من اباءه واجداده جماعة من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ولعل بعض هذا العدد منقطع
الى آدم عليه الصلاة والسلام فينبغي الزجر عنه وتبيين
ما جهل قايله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد
سب من في اباءه من الانبياء صلى الله عليهم وسلم على
علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل
هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا
في اباءه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين
تقتضي تخصيص بعض اباءه واخراج النبي صلى الله عليه
وسلم ممن سبه منهم وقد رايت لابي موسى بن مناس فيمن
قال لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت ذلك عليه
قتل قال القاضي رضي الله عنه وقد كان اختلف شيوخنا
فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تهتمني فقال
له الآخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا
ابو اسحق بن ابراهيم جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر
اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن

القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن انهم
من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن
الحجاج بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد تصفيده
واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به
عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن
ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله محمد
بن عيسى ايام قضايه اتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم
قصد الى كلب فضربه برجله وقال له ثم قم يا محمد فانكر
الرجل ان يكون قال ذلك فشهد عليه نفيف من الناس
فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصحب من
يستراب بدينه فلم لم يجد ما يقوي التهمة باعتقاده
ضربه بالسوط واطلقه فصل الوجه الخامس ان لا
يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر
بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه الصلاة
والسلام الجايزة عليه في الدنيا على طريق ضرب
المثل والحجة لنفسه او لغيره او على سبيل التشبيه
به او هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق
التاسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه
او لغيره او سبيل التمثل وعدم التوقير لنبيه عليه



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)